**الدولي الإنساني / المحاضرة الرابعة**

**النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني :-** إذا ما تأملنا الفئات المستهدفة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام القانون الدولي الإنساني وجدناها تنقسم إلى قسمين :-

**-** ضحايا النزاعات المسلحة :- وفقا لاتفاقيات 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربع , وكفل لها حقوقاً على أطراف النزاع مراعاتها إثناء النزاع المسلح وتتمثل هذه الفئات :-

**-** الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

**-** الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

**-** أسرى الحرب

**-** المدنيين

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا واختيارا أما الفئة الرابعة فهي لا تشارك في القتال .

أولا- الجرحى والمرضى والغرقى :- بموجب الفقرة (أ) من المادة (8) من البروتوكول الأول لعام 1977 : الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية , بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا , الذين يحجمون عن أي عمل عدائي , ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الحمل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

أما الفقرة( ب) : فتتعلق بالمنكوبين في البحار ( الغرقى ) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار, أو أي مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي , ويستمر اعتبار هؤلاء منكوبين في البحار إثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي .

ثانيا- أسرى الحرب :- تطور نظام أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ وهو ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة , وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه , فهذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو , وقبل التطرق إلى وضع الأسير نستعرض تطور الوضع القانوني للمقاتل :

1- الوضع القانوني للمقاتل :- حاول قانون" لاهاي " التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن الماضي , فمن جهة نجد موقف الدول الكبيرة ويتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية , ومن جهة أخرى نجد موقف الدول الصغيرة وكانت تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا , وكان التعارض بين الموقفين سببا في حالات عدم التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907 , وبمرور الزمن ذهب قانون جنيف إلى أبعد مما نصت عليه اللائحة المذكورة .

ب-المقاتلون حسب لائحة لاهاي :- وتقضي

بأن أفراد القوات النظامية ( الجيش عموما سواء العامل أو الاحتياطي ) لهم الحق في صفة المقاتل .

أ-كذلك بالنسبة إلى المليشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوافر فيها الشروط الآتية :-

1- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه

2- علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد

3- حمل السلاح بشكل ظاهر

4- احترام قوانين الحرب وأعرافها

- سكان الأرض غير المحتلة بعد , الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة مقاتل بشروط هي :-

1- يحملوا السلاح بشكل ظاهر

2- يحترموا قواعد الحرب وأعرافها

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة , مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين والذين يقعون في قبضة الخصم فأنهم يعتبرون أسرى حرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها .

ب- المقاتلون حسب قانون جنيف :-

1- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 :- أبقت هذه الاتفاقية على ما جاء في لائحة لاهاي لعام 1907 , وأضافت إلى ذلك " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم إثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية , كما أبقت الاتفاقية على صيغة( المادة 13 ) من لائحة لاهاي كما هي ( غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة )

2- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :- وسعت هذه الاتفاقية السارية الآن مفهوم أسير الحرب , بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل وخاصة على أثر التجاوزات الخطرة التي سجلت إبان حرب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية , وبذلك حددت الاتفاقية فئات لم يكونوا أسرى حرب في ظل القانون القديم وهذه الفئات هي :-

أ-أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها

1-أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا , على أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة السابق ذكرها

2-أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها

العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين ضمن أطقم الطيران الحربي , ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين , شرط أن يحمل هؤلاء ترخيصا من قبل القوات التي يتبعونها

1. عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع بمن فيهم النوتية والقادة ومساعدوهم , إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى
2. أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم , أو ينفروا نفيرا عاما على أن يراعى الشرطين الثالث والرابع ( سلاح ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها ) .
3. هذه هي الفئات التي يخولها القانون الدولي المشاركة في أعمال القتال وتكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو وعملياته , وإذا وقع أفرادها في قبضة العدو فأنه ملزم بمعاملتهم وفق مقتضيات الأحكام الدولية .

وتضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين تتمتعان ليس بنظام أسرى الحرب وإنما بمعاملة أسرى الحرب وهما :-

- الأشخاص الذين أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم ( بعد أن كانت أفرجت عنهم ) , بينما لا تزال العمليات الحربية متواصلة خارج الأرض المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم .

- الأشخاص المذكورين آنفا في هذه المادة الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواءهم من طرفه وفق أحكام القانون الدولي , وعلى هذا البلد إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا ولكن يمكن أن يحدد مكان إقامتهم , أما بالنسبة إلى الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب العدو فأنهم يعاقبون طبقا لأحكام القانون الجزائي لبلدهم الأصلي إذا ما وقعوا في قبضته .

ثالثا- البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف :- ما يهمنا في هذا الصدد هو محتوى المادتين (44,43) وقد أثبتت حروب التحرير صعوبة توفر الشرطيين الثاني والثالث في مقاتلي حركات التحرير , فقضت الصيغة الجديدة بوجوب توفر شرطين في القوات المسلحة وهما الأول والرابع ( القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها ) , وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني والثالث ( علامة مميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر ) وخففت مقتضيات الشرطين حيث الاكتفاء بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنين إثناء الاستعداد للهجوم فقط , ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم , وهذا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية , ومن ثم على الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي حرب تحرير اعتبارهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضتها .

ج- مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية :- لاحظنا أن المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع تتضمن مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال , أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة فردية أو جماعية , والمعاملة الإنسانية هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقيات جميعها , لكنه لا يعني أن لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية وضع أسير حرب بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى وأن لم يقوموا سوى بحمل السلاح لكن يجب مراعاة الشروط والضمانات القضائية , فمن جهة تحتفظ بحقها في التتبع وتسليط العقاب ومن جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة كما نصت على ذلك المادة الثالثة المشتركة , وقد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية .

ثانيا – معاملة أسرى الحرب :- أن مبدأ المعاملة الإنسانية التي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني , يهدف إلى صيانة العرض والمال والدم إثناء النزاعات المسلحة وعلى الدولة الحاجزة احترام شخص الأسير معنوياً ومادياً منذ لحظة وقوعه في قبضتها وحتى عودته إلى وطنه :

1- الحقوق المعنوية للأسير :- يوجب مبدأ المعاملة الإنسانية على الدولة الحاجزة إلا تجرد الأسير من الأهلية القانونية , حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلائم وحالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجه , وعليها تطبيق المساواة على جميع أسراها إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية , لكن لا يجوز التمييز على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي , وعند استجواب الأسير للإدلاء بهويته ورتبته لا يكره على إعطاء معلومات أضافية تتعلق بالوضع الميداني مثلا , وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب , ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات وتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء وغذاء ورياضة .

2- الحقوق المادية للأسير :- تتكفل الدولة الحاجزة بشؤون الأسرى بدون مقابل من مأوى وغذاء ولباس , وتراعي في ذلك الحاجة الملحة من الناحيتين الأمنية والغذائية , إلى جانب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم .

3- عمل أسرى الحرب :- للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط , أما هؤلاء فيمكنهم العمل باختيارهم , وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك , وتراعى فترات الراحة والأجور الملائمة .

4- الأسرى والخارج :- ونقصد بذلك علاقات الأسرى مع المحيط الخارجي لمعسكرات الأسر , فيجب اتصالهم بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية , ويتم ذلك عبر الرسائل التي يتلقونها أو يرسلونها والطرود البريدية الفردية والجماعية أو التحويلات النقدية , وتعفى المراسلات والطرود والتحويلات من رسوم البريد والنقل , وتخضع للمراقبة العادية فقط دون المساس بحقوق الأسرى .

5- الأسرى وسلطات الدولة الحاجزة :- لما كان الأسرى يخضعون للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة فإنهم في الحقيقة على علاقة بها , وهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم , ولا يحق لها أن تنقلهم خارج أرضها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك , بشرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة وقادرة على احترام أحكامها . وتتجسد هذه العلاقة في مظهرين :-

أ- شكاوى الأسرى ومطالبهم :- يمكنهم توجيهها مباشرة إلى السلطة الحاجزة إذا لوحظ إخلال بأحكام الاتفاقية, وللأسرى ممثلون منتخبون من قبلهم ينوبون عنهم أمام سلطات الدولة الحاجزة والدولة الحامية أن وجدت , واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي منظمة إنسانية أخرى , ويتمتع هؤلاء بامتيازات وظيفية تمكنهم من الاهتمام بشؤون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقية .

ب- التأديب والجزاء :- تطرقنا فيما سبق لحقوق الأسرى , ويمكن أن نتطرق للواجبات الملقاة على عاتقهم فهم يخضعون لقوانين ولوائح الدولة الحاجزة التي تطبق على قواتها المسلحة , وإذا ما ارتكب الأسير ما يخالف ذلك فأنه يتعرض للتأديب أو الجزاء بما يوافق أحكام الاتفاقية التي تراعي ظروف التخفيف , ولا تبيح عقاب الأسير إلا إذا قام بعمل يعاقب عليه إفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة ويفضل التأديب على الجزاء , وتقضي باختصاص المحاكم العسكرية إلا إذا كانت قوانين الدولة الحاجزة تنص عل اختصاص القضاء المدني في القضايا العسكرية , ومن المبادئ التي كرستها الاتفاقية الثالثة عدم معاقبة الأسير أكثر من مرة واحدة على كل فعل , وإمكانية تتبعه بالنسبة لجرائم ما قبل الأسر مع توفر الضمانات القضائية , وحظر العقاب الجماعي والعقاب التأديبي قد يصل إلى الحبس (30) يوم على أقصى تقدير , وفي حالات الهروب إذا نجح الأسير في الهرب ثم أسر من جديد فلا عقوبة بحقه من أجل ذلك , وإذا فشلت محاولته فأنه يعاقب تأديبيا فقط مثلما هو الشأن بالنسبة إلى من يساعده على محاولة الهرب أو الهروب نفسه , وقد وضعت الاتفاقية شروطا دقيقة للتحقيق والمحاكمة والتنفيذ , وإذا حكم الأسير احتياطيا فلا يتجاوز ثلاثة أشهر وتخصم المدة من أي حكم بالحبس , إلى جانب حق الدفاع المنصوص عليه .